فهو مختار بخلاف ما اذا وهبه منه لان المستحق اخذه بغير عوض لكن في الهبة
دون البيع واعتاق المجني عليه بامر المولى بمنزلة اعتاق المولى لان فعل
المامور مضاف الى الامر ولو ضربه لعدم العلم فنقصه فهو مختار لانه حبس
جزا منه وكذا وطي البكر دون الثيب الا اذا علقها بخلاف التزويج لانه
عيب حكمي وبخلاف الاستخدام لانه لا يختص بالملك ولهذا لا يسقط به
الخيار ولا يصير مختارا بالاجارة والرهن في الاظهر وكذا بالاذن في التجارة
وان ركبه دين لان الاذن والدين لا يمنع الدفع عند الشافعي في قول واحمد
في رواية ومالك ضمن الارش فقط **وان علم بها** اي ان علم المولى بالجناية
**غرم الارش** فقط بالاجماع لانه صار مختارا للفدا **كبيعه** اي كما لزمه الارش
فقط في بيعه العبد الجاني في حال كونه عالما بالجناية **وتعليق عتقه**
بالجر عطف على قوله كبيعه اي كتعليق حق العبد **بقتل** زيد بان قال
ان قتلت زيدا فانت حر **او رميه او شجه ففعل ذلك** بان قال ان
رميت فلانا او شججته فانت حر وفعل العبد ذلك اي ما ذكر من القتل
او الرمي او الشج وفي تعليقه العتق خلاف زفر فعنده لا يصير مختارا
للفدا وعليه القيمة لانه لم يوجد الاختيار بعد الجناية ولنا ان تعليق
العتق مع علمه بانه يعتق عند القتل دليل اختياره فيلزمه الدية
فان قطع عبد يد حر او دفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح
بها اي بالجناية وان لم يعتقه المولى يرد على سيده فيقتل او يعفى فانه
اذا اعتق دل على قصده تصحيح الصلح ولا صحة له الا ان يكون صلحا عن
الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق وقد سرى تبين ان المال
غير واجب وان الواجب هو القود وكان الصلح باطلا فيرد ويقال للاوليا
اقتلوه واعفوه فان جنى ماذون له مديون خطا فاعتقه سيده
بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها
اي لولي الجناية الاقل منها اي من القيمة ومن الارش فان السيد اذا
اعتق العبد الجاني جناية خطا فعليه الاقل من قيمته ومن الارش
فكذا عند الاجتماع اذ لا يزاحم احدهما الاخر لانه لولا الاعتاق يدفع
الى ولي الجناية ثم يباع للدين بوضعه فلو صاحب الجناية والاصل
ان العبد اذا جنى وعليه دين يخير المولى بين الدفع والفدا فان دفع
بيع في دين للغرما فان فضل شي كان لاصحاب الجناية وانما بدا
بالدفع لان به توفير الحقين فان حق ولي الجناية يصير مودي
بالدفع ثم يباع بعده لارباب الديون ومتى بدانا ببيعه في الدين
تعذر الدفع بالجناية لانه يتجدد للمشتري الملك ولم يوجد في يده
جناية ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي فقيمة واحدة اي تجب عليه

قيمة

قيمة واحدة لمولاه اي لمولى العبد فان ولدت ماذونة مديونة بيعت
مع ولدها في الدين فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اي لولي الجناية
والفرق ان الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها فيسري
الى الولد كولد المرهونة واما الدفع بالجناية فواجب في ذمة المولى لا في ذمتها
وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع فقبل الدفع كانت رقبتها
خالية عن ولي الجناية فان قلت اذا كان الدين عليها فلما ذا يضمن
المولى اذا اعتقها والانسان اذا اتلف المديون لا يضمن شيا قلت
وجوب الضمان باعتبار تفويت ما تعلق به حقهم استيفا لا باعتبار
وجوب الدين على المولى الا ترى انه يضمن القيمة لا غير ولو كان باعتبار
الوجوب عليه يضمن كل الدين كالعبد الجاني اذا اعتقه المولى بعد
العلم بالجناية ثم اعلم ان شرط السراية الى الولد ان تكون الولادة
بعد لحوق الدين اما اذا ولدت ثم لحقها الدين لا يتعلق حق الغرما
بالولد بخلاف الاكساب حيث يتعلق حق الغرما بما اكتسب قبل الدين
وبعده لان لها يدا معتبرة في الكسب حتى لو نازعها فيه احد كانت
هي احق به من سيدها لقضا دينها بخلاف الولد فانه انما يستحق
بالسراية وذلك قبل الانفصال لا بعده كولد المكاتبة وام الولد وكذلك
الاضحية لانها حقوق مستقرة في الرقبة حتى صار صاحبها ممنوعا عن
التصرف **عبد** لرجل **زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد وليه**
اي ولي ذلك الرجل الزاعم ان مولاه اعتقه قتلا **خطا فلا شي للحر عليه**
اي لا شي لهذا الرجل الزاعم على المولى لانه لما زعم ان مولاه اعتقه
فقد اقر بانه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفدا بالارش وانما
يستحق الدية على العاقلة فلا يصدق الا بحجة **فان قال معتق**
لرجل **قتلت اخاك** يخاطب به مولاه الذي اعتقه قتلا **خطا قبل**
**عتقي فقال الاخر** الذي هو المولى **لا بل بعده صدق الاول** وهو المعتق
لانه منكر للضمان لانه اسنده الى حالة منافية للضمان اذ الكلام
فيما اذا كان رقه معروفا فصار كقول البالغ العاقل طلقت امراتي
وانا صبي او مجنون او بعت داري كذلك وقد كان جنونه معروفا
كان القول قوله **وان قال** رجل **لها** اي لامته التي اعتقها **قطعت**
**يدك والحال انك امتي فقالت** هو بل لانه اقر بسبب الضمان ثم
ادعى ما يبريه فانه يكون القول قولها **وكذا** القول قولها في **كل ما اخذه**
المولى **منها** اي من الامة اي من المال لما ذكرنا استحسانا **الا الجماع**
**والغلة** اي الوطي بان قال وطيتك وانت امتي وقالت لا بل بعد
العتق فيكون القول قوله وكذا لو اخذ من غلتها لا يجب عليه الضمان

Copy ... versity